

عن العتب والزيادة لا فائدة وايضا فان التمييز ملازم للفظ
فاسند مثل والحق التخصيص بلزوم التثنية فان غيره من الفعلا
الاحمال يعارق الفصلية ويقوم مقام الفاعل فله صلاح
ماسوي التمييز والحال من التفضلات لصبر ورثة عمدة حاز
تقرينه ثلاث الحمال والتمييز وخالف اللوفيون في ذلك
مخوز وانصب المعرفة على التمييز مع الحكم بتعريفها
بالظواهر الواردة كقول الشاعر على م طبت الرب
والجرب لم يظاهوا لم تسعل البيض واليه وكقول
الاخري صدقت وطبت النفس يا قيس عن عمر وكقول
المزني راسه ووجع بطنه وعين رايه ولقولهم الاجر
عشر الدرهم ولم تافته وفصلها لك والمصربون قد
تكلم ما ورد من ذلك اما بتقدير زيادة ال فيما هي فيه
او بتقدير الاضافة منفصلة فيما هو مضاف فلو
تخولم من انه بتقدير راسه او مجري ذلك في تخولم تافته
وفصلها اي وفصلها وقال البردي في سنة نفسه
ان سنة معني صنع وقيل معني اهلك وقال الرخسي
معني امتهن وعلى هذا يخرج عن التمييز وتبي معنولا
به وقيل ان التقدير لم يدراسه ووجع في بطنه وعين في
رايه فلكون نصبه بمعد محرف جرحه و **حاشية**
ولسأل الله حسن الحاشية لا يمنع تقديم التمييز على عالم
ان كان فعلا متصفا نحو طاب زيد نفسا وعرضت الارض
تجرا فتقول نفسا طاب زيد وتجرا عرضت الارض وفاقا
للكسائي والمازني والمبرد ومنعه الماقون فتولد
في الاصل فاعل كما في المثال الاول اذا اصله طابت نفس
زيد او نائب عن الفاعل كما في المثال الثاني اذا هو في

معني

معني عن من تجر الارض والفاعل لا يتقدم على الفعل فكذا
ما هو بمعناه وهذا غير جيد اذا رما يخرج التي عن اصله
ولا يراعي ذلك الاصل كالمفعول مالم يسم فاعله فانه لما كان
متصوبا كان تقديمه على الفعل جائزا فلما قام مقام الفاعل
لم يدرى وقوعه وكونه بعد الفعل فاي مانع من ان يكون للفاعل
ايضا اذا صار على صورة المفعول حكم المفعول من حوز
التقديم ويمنع تقديمه على عامله ان لم يكن فعلا متصفا
باجماع فتدخل في ذلك ما يكون التمييز فيه عن مفرد
لخوعشرون وزها وخوز يوطب بنفسا وزيد الكرمالا
من عمر ووالله در زيد فارسان افتتاع تقيهم مثل
هذا يجمع عليه وان كان الاختلاف فيه هل هو من تمييز
الشيء او المعز وكونه الخويلع رجلا زيد وحذا رجلا
عمر ولا يتقدم باجتماع اما لان من تمييز الجملة والفاعل
غير متصل لما يقول ابن مالك والامانة من تمييز الفرد
كالمفعول غيره وقد يستباح في الضم كقول الشاعر
و نازنا لم نزارا مثلها قد عرفنا ذلك مع كل هذا
حاشية العطف تقول تبت الحبل اذا عطف بمضنه على
بعض وقيل هو من تبتت عن التي اذا امر فتمت عنه ويقال
تبتت من الدابة اذا امر فتمت لان المستثنى مصروف عن حكم
الاستثنى منه قال المولي سعد الدين التفتازاني ويشي
ان يعلم ان اقلنا جاني القوم الا زيد فالاستثنى لفظ
على اخرج زيد وعلى زيد المخرج وعلى لعن زيد المذكور
بعد الا وعلى مجموع لفظ الا زيدا وهذه الاعتبارات
اختلفت الاعتبارات في تفسيره فيجب ان تحل كل تفسير على